والمُكابَلة المنهيّ عنها أن تُباع دارٌ إلى جَنْبِ دارك وأنت تريدُها فتؤخرَ ذلك حتى يستوجبَها المشتري ثم تأخذها بالشفْعة وهي مكروهة . وعن الأصمعي أنها مقلوبة من المُباكلة أو المُلابَكة ; وهي المخالطة . يقال : بَكَلْت الشيء ولَبَكْته ; أي إذا حُدّت الحدود فقد ذَهَب الاختلاط . وبِذَهابِه ذَهَب حَقّ الشفعة ; كأنه قال : فلا عِلّة لثبوت الشفعة .

كبهة حُذَيفة رضي ا تعالى عنه ذكر فتنة شبّهها بفتنة الدجال وفي القوم أَعْرابيّ فقال : سبحان ا يا أصْحَابَ محمد ! كيف وقد نُعِت لنا المسيح ; وهو رجل عريض الكَبْهة مُشْرِف الكَتِد بعيد ما بَيْنَ المنكبين ; فرُدِع لها حُذَيفْةَ رَدْعة ثم تَسايَر عن وجهه الغضب . أراد الجَبْهة فأَخْرَج الجيم بَيْنَ مَخْرَجها ومخرج الكاف وهو أحدُ السبعة التي ذكر سيبويه أنها غيرُ مستحسنة ولا كثيرة في لغة مَنْ تُرْتَضَى عربيّتُه . الكَتِد : ما بَيْنَ أعلى الظهر والكاهل . رُدِع : تغيّرَ لونهُ ضَجَراً ; من رَدَعْت الثوب بالزّعْفَران . تَسَايَر ; أي سار وزَالَ .

كبر أبو هُريرة رضي ا تعالى عنه سجد أحدُ الأَكْبَرين في إِذا السماءُ انْشَقّت أراد الشيخين أبا بكر وعمر رضي ا تعالى عنهما . عند أصحابَنَا : في المفصّل ثلاث سجدات : إحداها في هذه والثانية والثالثة في والنجم و اقرأ . وهو مذهب أبي هريرة كما ترى وابن مسعود Bهما وعند مالك والشافعي رحمهما ا تعالى لا سجودَ فيه وهو مذهب ابنِ عباس وزيد ابن ثابت Bهم .

كبس عَقيل رضي ا تعالى عنه إنّ قريشا قالت لأبي طالب : إن ابنَ أخيك قد آذانا فانْهَهُ عنّا . فقال : يا قيل ; انطلِقْ فائْتني بمحمد فانطلقتُ إليه فاستخرجْتُه من كِبْس